

## البخاري (635)" إقامة الحدود على الشريف والوضيع والانتقام لحرمات الله"(6876-8876) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قال حدثنا يحيى بن بکير حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها هذا سند متكرر كثيرا في البخاري  
يحيى بن بکير هو يحيى بن عبدالله بن بکير. واذا ذكرناه نذكر جواز نسبة - 00:00:00

الى جده ودل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا عبد المطلب بل وقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم  
عليه الصلاة والسلام ملة ابيكم ابراهيم وقول يوسف الصديق عليه السلام واتبعتم ملة ابائي ابراهيم - 00:00:20

واسحاق هذان ليس بالابوين المباشرين ليوسف عليه السلام. والشيء بالشيء يذكر فاحمد بن حنبل هو احمد بن محمد بن حنبل حدثنا  
الليث هو الليث ابن سعد ابو الحارس الفهمي المصري - 00:00:43

قال العلماء كان موقرا في زمانه وقال الشافعى الليث افقه من مالك ولكن الليث لم يكن لهم لم يكن له اصحاب يقومون به كما قام  
اصحاب مالك بمالك رحمه الله تعالى - 00:01:05

وللحافظ ابن حجر كتاب سماه الترجمة الرحمة الغوثية في الترجمة الليثية ومما ذكر في ترجمة هذا الرجل العالم ان امراء او ان ناسا  
اوشاوا اوشاوا به الى الامير لمنزلته التي ارتفعت وصيته الذي زاع في الناس بخير - 00:01:22

فقال قائلهم لعبدالله عبدالله عندي نصائح حكتها في السر وحدى امير المؤمنين تلافق مصرا فان اميرها ليس ابن سعد فما ازداد الليث  
بهذه الرسالة الا رفعة قالوا وكان يدخل عليه في السنة ثمانون الف دينار - 00:01:47

ولم يجب الله عليه زكاة في ماله. لانها كانت تخرج ولا يمر عليها الحول قالوا قيل عن ابن شهابة نروة عن عائشة رضي الله عنها قالت  
ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امررين الا اختار ايسرهما - 00:02:08

ما لم يأثم هذا لا ينافي احاديث الاحتياط والترك الشبهات فترك الشبهات باب وهذا باب اخر خير بين امررين دل على ان امررين  
كلاهما مباح كالقصر مثلا في السفر والاتمام مع انه لم يخیر انما هي صدقة تصدق الله بها علينا. فالحاصل انه اذا خير بين امررين اختار  
ايسرهما ما لم - 00:02:26

يكون اسما ولذا جنح النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال اني خيرت فاخترت. فلما  
كان انما بعد ذلك امتنع عليه الصلاة والسلام - 00:02:55

اما احاديث الاحتياط الثلاثة التي هي جديرة بان تعلم لدى كل التجار وفي التعاملات حديث من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه  
وعرضه حديث الاسم ما حاكى في الصدر وكرهت ان يطلع عليه الناس - 00:03:14

كذا حديث الرسول عليه الصلاة والسلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك قال فاذا كان الاسم كان ابعدهما منه. والله ما انتقم لنفسه في  
شيء يؤتي اليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله - 00:03:35

باب اقامة الحدود يعني هذا يقول حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع حدثنا ابو الوليد  
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - 00:03:56

ان اسامي تكلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فقال ائما هلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون على  
الشريف والذي نفسني بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها - 00:04:20

عليه الصلاة والسلام قال باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان فعليه اذا لم يرفع الحق الامر للسلطان جاز فيه التفاوض  
جاز فيه التفاوض. بمعنى شخص سرق ولم يبلغ الامر السلطان - 00:04:39

احتجازاً لنا ان نرد السرقة الى اصحابها ونطلب عدم اقامة عدم رفع القضية الى السلطان لكن السؤال المطروح والذي تدعوه اليه الحاجة اذا كان السلطان لا يقيم الشريعة ففي زماننا مثلاً - 00:05:02

الشيخ شو انسرق؟ او اكتشفت السرقة وذهب به الى المحاكم وبعد ان اقر بانه سرق وآ قال انا مستعد لدفع ما علي واكثر مما اخذت فهل مستعد لدفع ما علي الذي اخذته ارده - 00:05:28

هل يجوز ان نتنازل عن السلطان عن قضيتنا او ان ذلك ليس بجائزه فاذا قلنا كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى سلطان فنقول في هذا الباب السلطان لن يقيم حد السرقة - 00:05:54

وقول النبي اتشفع في حد من حدود الله؟ الحد الواد يقام فهل يجوز حل المشكلة بطريقة اخرى غير طريقة المحاكم بعدها وصلت المحكمة سمى حديث ضعيف في هذا الباب فما تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني منها فقد وجب - 00:06:18

او ان السلطان هو الذي يتحمل الاسم ونحن لا نتدخل بشفاعة حينئذ كادان وجهان قائمهاني وكل وجهته قال حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب الاروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشاً اهتمهم المرأة المخزومية - 00:06:40

نفس السندي السابق مكرر باستثناء شيخ البخاري اما ما بعد الشيخ البخاري هنا وهناك فالليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في الثلاثة اساليب السابقة في الاسانيد الثلاثة السابقة - 00:07:05

فهذا يدل على جواز رواية الحديث مطولاً ومختصرًا وعلى جواز روايته بالمعنى اذا لم يكن الراوي الذي يروي بالمعنى يخل بروايته للحديث قال ان قريشاً اهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا - 00:07:23

من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجرئ عليها الا اسامه تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله - 00:07:44

ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وهيبي الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقاطع محمد يدها - 00:08:00

عليه الصلاة والسلام الحديث واضح في اقامة الحد على الشريف والوضع وان سبب هلاك الامر هو اقامة الحد على الضعيف وترك الشريف وهذا الذي يحدث في زماننا الان مع انه ليس هناك حد يقام اصلاً - 00:08:19

انما عقوبات حتى مع فرضهم العقوبات بالقوانين الوضعية فانها تقام على الشريف على الضعيف ولا تقام على الشريف انذر مثلاً رخصة مرور مخالفة مرورية الضعيف يعاقب الآخر بالهاتف لقاضي او لوكيل نيابة تلغى - 00:08:42

تلغى المخالفة وفي سائر الامور هكذا عقوبات تحل بالضعفاء ويترك منها الاغنياء. فحصل في زماننا امراض كلها من الامر الحدود لم تقام اصلاً لا حد زنا ولا حد سرقة ولا حد قذف ولا حد حرام ولا غير ذلك - 00:09:04

ثانياً ان القوانين التي وضعوها كعقوبات ايضاً التفاوت فيها وارد عيادة بالله من الضلال فهذا كما قال الرسول سبب هلاك الامر كانوا اذا سرق فيهم الشريف طرقوه واذا صدق فيهم الضعيف واقاموا عليه الحد. في الحديث جواز اليمين ولو لم تطلب منك. لأن النبي قال - 00:09:27

والذي نفسي بيده لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها وفي رواية اخرى لقطع محمد يدها فجواز القسم دون ان يطلب لتأكيد معنى معيناً من المعاني السؤال المطروح لماذا بوب البخاري باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان - 00:09:59

ولم يقل تحريم قال الحافظ ابن حجر كذا قيد ما اطلقه او قيد ما اطلقه في الحديث الباب اتشفع في حد من حدود الله وليس القيد صريحاً فيه وكأنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريح وهو في مرسل حبيب ابن ابي ثابت وفيه ان النبي قال لاسامة لما شفع فيها - 00:10:24

هي لا تشفع في حد فان الحدود انتهت اليه فليس لها بترك. وله شاهد في الحديث عمرو ابن شعيب تهفووا الحدود فيما بينكم فما

بلغني منها فقد وجب ترجم له ابو داود العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان - [00:10:45](#)

وذكر ايضا حديث عنان ابن عمر من حالة شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره والصعب فيه الوقف كل الدلة التي اوردها تدل على التحرير لا تدل على الكراهةية - [00:11:04](#)

ترى ادري ما ما الحامل للبخاري على قوله كراهة الشفاعة والصارف عن هذا النهي. نعم هل يريد هذا الكراهة التحرير ليس عندنا منهج البخاري انه يقيم الا اذا استدل بمستدل بحديث اقليوا ذوي الهيئات ذلاتهم الا في الحدود ايضا لا - [00:11:33](#)

قد يحمل قضيائنا على الشفاعة لانها قد تقبل وقد لا تقبل عند السلطان على كل النداقف كثيرا امام تصرف البخاري الا اذا جهر لنا دليلا لان تبويب البخاري يفيض كراهة الشفاعة اذا - [00:11:58](#)

اذا بلغت السلطان ونحن نقول تحريم الشفاعة اذا بلغت السلطان لان هو سبب الهاك فما ادري ما الصادق فلعلكم تقرأون بتأن و تستخرجون مما ذكره الحافظ وجه الانتقال من التحرير الى الكراهة الذي سلكه - [00:12:19](#)

الامام البخاري الكلام هنا طويل والله تعالى اعلى واعلم كلام طويل جدا هنا نيت احد يقرأه بتأن وهدوء وينظر ما الذي حمل البخاري على ان يقول على ان بيوظ بباب كراهة الشفاعة في الحدود اذا بلغت السلطة. اخر الكلام يا شيخنا - [00:12:36](#)

صدر كلام الحافظ قالوا يستفادوا منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير واش كلام غير واضح؟ وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق ده تعزير ليس تعزيرا. بارك الله فيك. بارك الله فيكم وحفظكم الله. افضل يا شيخ اه - [00:13:00](#)

اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لفظ زيداوي من بعض الاحاديس ومنها هذا الحديث الرسول نفسه استخدم لفظ يدوي لفزي لو نهى عنه الرسول في مواطن وهنا استعمله. النهي مقيد. لا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا. اما لو - [00:13:21](#)

فالبخاري اورد في كتاب القدر من صحيحه باب سماه باب ما جاء في اللو واورد حديث لو ان فاطمة سرقت لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا لو استقبلتم من امري ما استدبرتم ما سقت الهدي - [00:13:39](#)

لولا ان له في غير البخاري لو انكم تدومون على ما انتم عليه عندي وفي الذكر لصفحتم الملائكة على فروشكם وفي طرقكم ولكن ساعة وساعة الى غير ذلك جزاك الله خير. بارك الله فيك. شيخ لو سمحت. اه لو ان حد وصل الى القاضي. اه. وانا المقصود بالسلطة. القاضي السلطان طبعا - [00:13:54](#)

هو حد سيصل لرئيس الجمهورية؟ لا طبعا. اه من انابه الامام على البلاد فقاقي كالمازوون في مواطن ونحو ذلك. كان لو استدعينا بقى الصبح زي ما قلت لك ما قلت كده الان الامر فيه سعر بالنسبة لنا لان القاضي لا يقيم شرع الله - [00:14:15](#)

فتتجاوز الشفاعات وتتجاوز الاصلاحات. كلامه في كل وقت هل يسمى عرضة يعني تجاوز الحد في الاعتدال اذا استخدم اليمين في كل كلامه الحلف منفذة للسلعة متحدة للكسر. وحتى لو كان صدق - [00:14:34](#)

ايه قبل ان يصل الى السلطان لو هو مجرم يعني هو ما سايش يعني هو لو ورد المسروق لكنه لم يتبع يعني لا ما هو تختلف هل اشفع او لا اشفع ده الاصل - [00:14:57](#)

هل اشفع يفترض انه مجرم وعدو صالح؟ والسجن اولى له. نتركه ولا نشفع لانها لا لا نعول على الاثم والعدوان حديث الربيع يا شيخنا هتكسر سن الربيع بعد ان صعدت لرسول الله وهو حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها. هل من الممكن ان يكون له علاقة بهذا - [00:15:12](#)

حديث الربيع اكسر ثانية الربيع يا رسول الله؟ هل له دخل؟ هذا في الديات. وصاحب الديات تنازل ليس حدود. النبي عليه الصلاة والسلام. لا هو قضى بالسن اي كدية. نعم. لكن صاحب الحق تنازل - [00:15:33](#)

ديا فيها نص في العفو. اديها فيها نص. فيها نص. نعم. نعم فكرها للشافعي طبعا بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الله يكرمك - [00:15:48](#)